A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/684
30 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١٣٨ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

استحقاقات الوفاة والعجز

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التعويض في حالة وفاة أو إصابة جنود الوحدات التي تخدم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/49/906 و Corr.1). وهذا التقرير أعد عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقد زودت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بمعلومات إضافية.

٢ - ويشير الأمين العام في الفقرة ٢ من تقريره الى ما يلي:

"على الرغم من أن أول نظام إداري للموظفين (١٩٤٨) نص على منح تعويض الى الموظفين الذين يتعرضون للأصابة أو يتوفون أثناء أداء واجباتهم للمنظمة، إلا أنه لم يعلن أي موقف بصفة رسمية حيال حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض التي يتعرض لها أفراد القوات والتي ترجع الى العمل في خدمة الأمم المتحدة إلا في عام ١٩٥٦ في سياق تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة".

٣ - وتنص الفقرة ٤٠ من النظام الأساسي لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (CST/SGB/UNEF/1) على ما يلي:

"في حال وفاة أحد أفراد القوة أو تعرضه للإصابة أو المرض، تكون الدولة، التي ينتمي هذا الفرد الى قواتها العسكرية، مسؤولة عند دفع الاستحقاقات أو التعويضات التي قد تكون مستحقة

الدفع بموجب القوانين والأنظمة المنطبقة على الخدمة في القوات المسلحة لتلك الدولة".

وكما هو مبين في الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام، فإن النظام الحالي يطبق الإجراء نفسه.

٤ - وقد طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام، في الجزء الثالث من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف، أن يقدم مقترحات محددة بشأن إمكانية تنقيح الترتيبات الحالية للتعويض في حالة الوفاة والعجز على أساس المبادئ التالية:

(أ) معاملة الدول الأعضاء على قدم المساواة؛

(ب) ألا يكون التعويض الذي يتقاضاه المستفيد أقل من المبلغ الذي تسدده الأمم المتحدة؛

(ج) تبسيط الترتيبات الإدارية الى أقصى حد ممكن؛

(د) سرعة تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز؛

٥ - وعرض الأمين العام بإيجاز، في الفقرات من ٤ الى ٢٤ من تقريره، السمات الرئيسية لنظام التعويضات الحالي، وقدم معلومات بشأن خيارات خمسة الى جانب خيار إضافي كان الأمين العام قد تقدم به.

٦ - وتلقت اللجنة الاستشارية معلومات عن حالات الإصابة في بعثات حفظ السلام في الفترة من عام ١٩٩٢ الى عام ١٩٩٤ وعن المطالبات في حالات الوفاة والعجز التي تقوم بتجهيزها إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة (انظر المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير). إلا أن اللجنة الاستشارية طلبت، ولم تتلق، معلومات عن المبالغ المدرجة في الميزانية بالنسبة لحالات الوفاة والعجز عن هذه الفترة وعن المبالغ المسددة.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية مما تضمنه المرفق الأول أن الحالات المجهزة حتى الآن عن الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤ قليلة جدا وذلك يعود في جملة أمور، الى الأسباب المشار اليها في تقرير الأمين العام. إلا أنه تم إبلاغ اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد، بأن بعض الحكومات الأعضاء لا تتقدم بمطالبات. أما بالنسبة للمرفق الثاني، فمن الصعب مقارنة حالات العجز استنادا الى المجموعة الواسعة من الحالات المعروضة واختلاف طابع كل حالة عجز. وبالإضافة الى ذلك، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المعلومات الشاملة المتعلقة بالمطالبات المقدمة قبل عام ١٩٩٢ غير متاحة.

٨ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن سبعة موظفين في شعبة الادارة والسوقيات الميدانية بالأمانة العامة يهتمون بصورة غير متفرغة بالمطالبات المتعلقة بحالات الوفاة والعجز. ونظرا لعدد المطالبات غير المسواة (انظر الفقرة ٧ أعلاه)، تطلب اللجنة الاستشارية من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للإسراع في تجهيز المطالبات. وينبغي للأمين العام أيضا أن يضمن توفير ما يلزم من توجيهات ليتم على النحو

الصحيح تقديم المطالبات وإعدادها بالنسبة للدول الأعضاء وموظفي الأمم المتحدة على السواء، في المقر وفي الميدان.

٩ - ويماثل الخيار الأول المقدم من الأمين العام النظام الحالي، عدا أنه ينص على دفع أدنى مستوى للتعويض عن الوفاة والعجز. ويرى الأمين العام أن هذا الخيار، شأنه شأن نظام التعويض الحالي، لا يفي بجميع المبادئ التي أوردتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف.

١٠ - أما الخيار ٢، فتقدم بموجبه المدفوعات بالاضافة الى أي مدفوعات أخرى قد تقدمها الدول الأعضاء. وتشير اللجنة الاستشارية الى أن هذه الممارسة تمثل خروجا عن الممارسة الحالية التي تسدد بموجبها للبلدان المساهمة بقوات ما تكون قد دفعته من تعويض. ويتم دفع مبالغ محددة مباشرة الى الطرف المصاب أو الى مستفيد يكون قد سماه ذلك الطرف المصاب، في حالة الوفاة. ويقترح الأمين العام، في الفقرة ١٦ من تقريره دفع مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار في حالة الوفاة. وستتضمن ميزانية كل بعثة لحفظ السلم تقديرا للمدفوعات المتعلقة بالوفاة والعجز خلال الفترة المالية وتسهيلا لتقديم المدفوعات في المستقبل، يطلب من كل فرد في الوحدة تسمية مستفيد لدى وصوله الى منطقة البعثة. أما المبالغ غير المستخدمة، فيعاد قيدها لحساب الدول الأعضاء. وتشير اللجنة الاستشارية الى أنه ينبغي توضيح ما يترتب قانونا على الاشتراط على جندي ليس له أي ترتيب تعاقدي مباشر مع الأمم المتحدة أن يسمي مستفيدا لدى وصوله الى منطقة البعثة وما يترتب على تقديم المدفوعات مباشرة الى الأفراد.

١١ - أما فيما يتعلق بمبلغ الحد الأقصى وهو ٠٠٠ ٥٠ دولار، فتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا المبلغ هو المبلغ نفسه المستخدم بالنسبة للمراقبين العسكريين. وفي حال استخدامه، فلا بد أن تحقق وفورات بالمقارنة بالممارسة الحالية؛ وتشير المعلومات المقدمة الى اللجنة الاستشارية في المرفق الثاني الى أنه تم دفع مبلغ متوسطه ١٣٤ ١٠٤ دولارا بالنسبة لـ ١٥٩ مطالبة تتصل بحالات وفاة (أي مبلغ يتراوح بين حد أدنى ٣٠٨ ١٠ دولارا وحد أقصى قدره ٣١٦ ٦٦ دولارا).

١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الخيار ٣ مماثل للخيار ٢، ففي حين يتم بموجب الخيار ٢ تضمين ميزانية كل عملية لحفظ السلم تقديرا لمدفوعات الوفاة والعجز وإعادة قيد المبالغ غير المستخدمة لحساب الدول الأعضاء، فإن الخيار ٣ يقضي بأن تدفع المبالغ الواردة من كل بعثة لصندوق عالمي يتم الابقاء فيه على الأموال غير المستخدمة التي يتم ترحيلها الى الفترات المقبلة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية الى الفقرة ٨٩ من تقريرها A/49/664 عن الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي طلبت فيها اللجنة من الأمين العام استقصاء إمكانية الاستعاضة عن نظام المدفوعات الحالي بإنشاء مخططات للتأمين. إلا أنه لم يتم بحث هذا الطلب.

١٣ - أما فيما يتعلق بمصدر التمويل، فقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه سيتم الإبقاء على التقدير الحالي البالغ ٠٠٠ ٤٠ دولار للجندي الواحد في السنة الواحدة مضروبا في ١ في المائة من عدد الجنود المأذون به الآن والذي بدأ الأخذ به في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. ولم تحصل اللجنة الاستشارية على تبرير تحليلي لهذا العامل. وعلاوة على ذلك، فنظرا الى أنه يتوقع أن يكون المبلغ المطالب به بموجب الخيارين

٢ و ٣ دون المبلغ المطالب به بموجب النظام الحالي (انظر A/49/906، المرفق الثاني)، فإنه لا زال من الضروري تبرير سبب الإبقاء على التقدير نفسه. ومن جهة أخرى، فإن النظام الحالي لا يتأتى عنه بصورة تلقائية تقديم المطالبات في كل مناسبة في حين أن المقترحات المقدمة تقضي بأن تقدم المدفوعات بصورة تلقائية. وعلى أية حال فإن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن عامل الواحد في المائة لم يتم الأخذ به إلا مؤخرا. وفي حال ما اذا وافقت الجمعية العامة على الخيار ٢ أو الخيار ٣، فإن اللجنة الاستشارية تعتزم إبقاء هذا العامل قيد الاستعراض.

١٤ - أما فيما يتعلق باقتراح الإبقاء على الأموال في صندوق عالمي، فإن اللجنة الاستشارية تلاحظ أنه يمثل عنصرا جديدا لم تتم مناقشته من قبل ويمثل خروجا عن مفهوم الحسابات الخاصة المستقلة لكل عملية لحفظ السلام. ولم تقدم بعد التفاصيل الفعلية لكيفية تشغيل هذه الآلية. والهدف من هذا الاقتراح هو منح المنظمة قدرا من الحماية من الخسارة الفادحة في أي عملية واحدة. وتشير اللجنة الاستشارية الى أن الجمعية العامة لم تتطرق الى هذا العنصر في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة الاستشارية الى أن إنشاء صندوق، كما هو مقترح، تحسبا لخسارة فادحة، لن يؤدي بحد ذاته في الظروف الراهنة (بما في ذلك الأزمة المالية للأمم المتحدة) الى توافر النقدية.

١٥ - وكما لاحظ الأمين العام، بأن الخيارين ٢ و ٣ يشبهان الى حد كبير مخطط تأمين. وإن اعتمد، على هذا النحو، فإنه يتعين توضيح أمور عديدة فيما يتعلق بإدارة المخطط واجراءات دفع التعويضات. ويمكن معالجة هذه الأمور في التقرير الذي يتضمن المقترحات المفصلة التي سيقدمها الأمين العام بعد أن تكون الجمعية العامة قد أعطت المزيد من التوجيهات بشأن السياسة العامة (انظر الفقرة ٢٠ أدناه).

١٦ - أما الخيار ٤ فيستخدم الترتيب الحالي المعتمد بالنسبة للمراقبين العسكريين والشرطة المدنية. إلا أن اللجنة الاستشارية تشير الى أنه، خلافا لما هو الحال بالنسبة للمراقبين العسكريين والشرطة المدنية، لا يوجد بين أفراد الوحدات والأمم المتحدة أية ترتيبات تعاقدية مباشرة (انظر الفقرة ١٠ أعلاه). وبموجب هذا الترتيب، يكون الحد الأقصى للتعويض في حالة وفاة أو مرض أو إصابة أي مراقب عسكري أو ضابط في الشرطة المدنية هو ٠٠٠ ٥٠ دولار أو مرتب سنتين، أيهما كان أكبر. وبما أن المدفوعات تقدم، في إطار هذا الخيار، الى الأفراد مباشرة، فإن الأمين العام يرى أن هذا الخيار يفي بمبدأ ألا يكون التعويض المقدم الى المستفيد أقل من المبلغ الذي تسدده الأمم المتحدة. بيد أن الأمين العام يشير أيضا في الفقرة ٢١ من تقريره الى أن "هذا الخيار لا يفي بالمعيار الأول المحدد في قرار الجمعية العامة".

١٧ - وسيتم الابقاء في الخيار ٥ على النظام الحالي للتعويض غير أنه يتم دفع الحد الأقصى للتعويض الى البلد المساهم بقوات بالنسبة لوفاة جندي ينتمي الى ذلك البلد أو تعرضه للإصابة. وتشير الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام الى أن "هذا الخيار لن يكفل معاملة الدول الأعضاء على قدم المساواة؛ ولن يبسط المسائل الادارية كما أنه لن يسرع تسوية المطالبات".

١٨ - بالإضافة الى الخيارات المشار اليها أعلاه والتي، كما قال الأمين العام، تضع في الاعتبار البارامترات المعددة في القرار ٢٣٣/٤٩ ألف، فقد قدم الأمين العام خيارا سادسا. وفي إطار هذا الخيار، يدفع مبلغ شهري عن كل جندي الى البلد المساهم بقوات على اعتبار أنه عامل مخاطرة كي تكون السلطات الوطنية

قادرة على تقديم التعويض المناسب عن حالات الوفاة أو الإصابة التي يتعرض لها جنودها أثناء قيامهم بمهامهم مع الأمم المتحدة. وهذه الفكرة مشابهة لما هو معمول به حاليا بالنسبة للمتعاقدين المدنيين المستقلين. ويدفع هذا المبلغ بدلا من أي مبلغ آخر تسدده الأمم المتحدة عن الوفاة أو العجز أثناء الخدمة ويعني المنظمة من جميع المسؤوليات الادارية. إلا أن اللجنة الاستشارية تلاحظ ما ذكره الأمين العام في الفقرة ٢٤ من تقريره وهو أنه "يرتأى أن هذا الخيار لا يكفل حقيقة معاملة الدول الأعضاء أو جنودها على قدم المساواة".

١٩ - وعند استعراض النظام الحالي والخيارات الستة المشار اليها أعلاه، حددت اللجنة الاستشارية مسائل يتعين على الجمعية العامة توفير المزيد من التوجيهات بشأنها وذلك بالنسبة لما اذا كان يتعين تقديم المدفوعات على شكل بدل أو تسديد مبلغ أو تعويض وما اذا كان يتعين تقديمها الى الدول الأعضاء أو الى الأفراد مباشرة؛ وبالنسبة لقيمة المبلغ الذي يتعين على الأمم المتحدة دفعه؛ وبالنسبة لمركز آلية البدل الإضافي التي اقترحها الأمين العام في خياره الاضافي؛ وما اذا كان ينبغي وضع مخطط تأمين. وفي هذا الصدد، ثمة شرط مسبق ضروري وهو التفاهم والاتفاق، بصورة محددة، على المركز القانوني لأفراد الوحدات وطبيعة علاقتهم بالمنظمة وبحكومتهم على الصعد القانونية والادارية والتنفيذية. ولعل اللجنة الخامسة ترغب في التماس المشورة القانونية الملائمة في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، وبالنسبة للجانب المتعلق بالتعويضات في الخيارين ٢ و ٣، يتعين توضيح مسألة ما اذا كان ينبغي دفع التعويضات بمعدل عام واحد بغض النظر عن الممارسة و/أو المنشأ الوطني.

٢٠ - واستنادا الى ما تقرره الجمعية العامة من سياسة عامة بالنسبة لهذه المسائل، ينبغي أن يطلب من الأمين العام أن يضع مشروع اقتراح يفصل مشفوع بمشاريع لاجراءات التنفيذ وما يترتب على ذلك من آثار ادارية وقانونية ومالية وأن يقدمها الى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية. أما الاقتراح الذي ينبغي صياغته بمساعدة مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، فينبغي أن يراعي التعليقات التي تقدمت بها أعلاه اللجنة الاستشارية فضلا عما قد تعرب عنه اللجنة الخامسة من مواضع اهتمام.

٢١ - والى أن يتم الأخذ بنظام جديد، توصي اللجنة الاستشارية باتخاذ خطوات لتحسين ادارة النظام الجديد بحيث يتم الإسراع في معالجة المطالبات غير المسواة، وذلك دون المساس بما قد تقرر اعتماده الجمعية العامة من اجراءات جديدة. وعلى سبيل المثال، ثمة حاجة الى توفير بيانات دقيقة، يسهل الحصول عليها وبيان واضح بالخطوات المتخذة من وقت تقديم الطلب الى وقت دفع التعويض.

المرفق الأول

حالات الإصابة في بعثات حفظ السلام، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

بيانات عن الفترة من ١٩٩٢ الى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤										بيانات عن الفترة من ١٩٩٢ حتى الآن			
١٩٩٢			١٩٩٣			١٩٩٤				المطالبات			
البعثة	الجنود	الوفاة	العجز	الجنود	الوفاة	العجز	الجنود	الوفاة	العجز	مجموع الحالات	المدفوعة[أ]	الموثقة[ب]	غير المسواة[ج]
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٥٨	١	٢	٩٩	٤	١	٢٠	٢		١٠			
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق				٦ ١٩٥	١٣	١٠	٤ ٤٤٣	١٢	١٤	٤٩	٣	٢	٧
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٦٨		٣	٨١	١	١	٨٩٤	٣	١	٩			
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا							٩٩	١٨	١٨	٣٦	١		١
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا							٦٥		١	١			
عملية الأمم المتحدة في الصومال			٣	٢٢ ٣٨٣	١٠٦	٢٥٠	١٨ ٧٧٥	٤٤	٨٩	٤٩٢	٢١	٤٠	١١٧
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١ ١٢٦	٣	٦٥	١ ١٣٠	٢	٤٥	١ ٠٢٦	٣	٥	١٢٣	٢		٢٥
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص	٢ ١٤١	١	صفر	١ ١٨٦	٢	١	١ ١٧٩		٢	٦	٤		٧
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٥ ٤٥١	٦	٢٢	٥ ٢٣٥	٥	٢٦	٥ ٢٠٤	٧	٤٧	١١٣	١٧	٣٥	١٠٠
قوة الأمم المتحدة للحماية	١٤ ٠٦٢	٢٤	١٧٢	٢٣ ٦١٠	٤٩	٤٨٩	٣٦ ٥٢٤	٧٣	٣٧٦	١ ١٨٣	٥	١٧	٣٦
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	١٥ ١٥٣	٢٢	١٧	١٥ ٠٠٨	٦١	٣٨	صفر			١٣٨	١٧	٤	٢٠
المجموع	٣٨ ٢٥٩	٥٧	٢٨٤	٧٤ ٩٢٧	٢٤٣	٨٦١	٦٨ ٢٢٩	١٦٢	٥٥٣	٢ ١٦٠	٧٠	٩٨	٣١٣

المصدر: دائرة الادارة المالية والدعم وشعبة الادارة والسوقيات الميدانية ومكتب التخطيط والدعم وإدارة عمليات حفظ السلم.

(أ) تتصل ٤٠ حالة من هذا العدد بالإصابات الحاصلة قبل عام ١٩٩٢.

(ب) تتصل ٣٩ حالة من هذا المبلغ بالاصابات الحاصلة قبل عام ١٩٩٢.

(ج) تتصل ١٧٣ حالة من هذا العدد بالاصابات الحاصلة قبل عام ١٩٩٢.

المرفق الثاني

مطالبات الوفاة والعجز المجهزة من قبل دائرة الادارة المالية والدعم وشعبة الادارة والسوقيات الميدانية وإدارة عمليات حفظ السلام عن الفترة من عام ١٩٩٢ حتى هذا التاريخ، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

(المبالغ المطالب بها بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

البعثة	الوفاة						عدد المطالبات المتسلمة			
	عدد الحالات داخل نطاق كل مبلغ									
	١٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠ وما فوق	عدد الحالات	المبلغ	متوسط المبلغ لكل حالة	أدنى مبلغ لكل حالة	أعلى مبلغ لكل حالة
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق		٧			٢		٩	١ ٥٨١ ٨١٣	١٧٥ ٧٥٧	٣٧ ٥٠٨	٦٥٣ ١١٦
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا		٢					٢	٦٤ ٧٥٤	٣٢ ٣٧٧	١٤ ٧٥٤	٥٠ ٠٠٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢[أ]						٢	١٠ ٧٨٥	[أ]	[أ]	[أ]
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص	٤[أ]						٤	٢٢ ١٠٨	[أ]	[أ]	[أ]
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان		٧	٧	٩	١		٢٤	٤ ١٦٥ ٧٣٢	١٧٣ ٥٧٢	١٣ ٥٨٣	٦٢٠ ٥٨٦
قوة الأمم المتحدة للحماية		٧		١١			١٨	٢ ٦٢٩ ٠٤٦	١٤٦ ٠٥٨	١٠ ٣٠٨	٣٥٥ ١٩٨
عملية الأمم المتحدة في الصومال	١	٦٣	٣	١٥	١		٨٣	٦ ٨٧٤ ٨٥١	٨٢ ٨٣٠	١٣ ٦٣٣	٥٩٣ ٩٠٠
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال		١٥		١	١		١٧	١ ٢٠٨ ٢٣٢	٧١ ٠٧٢	١٧ ٤٤٩	٥٥٨ ٤٧٦
	٧	١٠١	١٠	٣٦	٥	صفر	١٥٩	١٦ ٥٥٧ ٣٢١	١٠٤ ١٣٤	١٠ ٣٠٨	٦٥٣ ١١٦

البعثة	العجز: عدد الحالات داخل نطاق كل مبلغ						مجموع المطالبات المتسلمة			
	٠٠٠ ١٠	٠٠٠ ٥٠	٠٠٠ ١٠٠	٠٠٠ ٥٠٠	٠٠٠ ٠٠٠ ١	٠٠٠ ٠٠٠ ١ وما فوق	عدد الحالات	المبلغ	متوسط المبلغ لكل حالة	أدنى مبلغ لكل حالة	أعلى مبلغ لكل حالة
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	١	٢					٣	٠٠٠ ٨٤	٠٠٠ ٨٤	٠٠٠ ٤	٠٠٠ ٥٠
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا							صفر				
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٨	٩	٢	٦			٢٥	٧٧٦ ٤١٣ ١	٥٥١ ٥٦	٠٦٠ ٣	٠٧٠ ٢٠٥
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص	١	١	٣	٢			٧	٦٣٤ ٥٨٥	٦٦٢ ٨٣	٤٣٣ ٥	٩٥٧ ٢٥٩
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٥٦	٢٢	٢٥	٢٠	٤	١	١٢٨	٦٦٧ ٨٠٩ ١٢	٠٧٦ ١٠٠	٦٥٠	٧٠٧ ٣٩٤ ٢
قوة الأمم المتحدة للحماية	٣٠	٦		٣	١		٤٠	٩٠١ ٨١٩ ١	٤٩٨ ٤٥	٩٧٣ ١	١٨٩ ٨٨٤
عملية الأمم المتحدة في الصومال	١٥	٧١	٢	٦	١		٩٥	٢٨٤ ٧٦٨ ٣	٦٦٦ ٣٩	٧٠٠ ١	٧٠٠ ٨٥٦
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	١٧	٥	٢				٢٤	٩٩٦ ٢٨٠	٧٠٨ ١١	٥٧٧ ١	٦٨٥ ٦٧
	١٢٨	١١٦	٣٤	٣٧	٦	١	٣٢٢	٢٥٨ ٧٦٢ ٢٠	٤٧٩ ٦٤	٦٥٠	٧٠٧ ٣٩٤ ٢

المصدر: دائرة الادارة والمالية والدعم وشعبة الادارة والسوقيات الميدانية ومكتب التخطيط والدعم وإدارة عمليات حفظ السلم.

(أ) يغطي المبلغ تكاليف الدفن والنقل فقط. هذه الحالات ليست مشمولة في التحليل لغرض إجراء مقارنة عادلة.

- - - - -